State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ (حظر الفوائد التأخير)، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
محمد هايف المطيري

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

يوزع على الأعضاء

د. عادل الدمخي

د. عادل عبد الله الدمخي
عضو مجلس الأمة

٢٠٢٣/٩/٢٦م

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون التجارة
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠
(حظر الفوائد التأخير)

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١١٠) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي:

" إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشـــوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به جاز للدائن مطالبة المدين بتعويضـــه عن الضـــرر الذي لحقه بسبب ذلك، ما لم يثبت المدين أن ذلك التأخير كان لسبب أجنبي لا يد له فيه ".

(المادة الثانية)

تُلْغَى المادة (١١٢) من قانون التجارة المشار إليه.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولـة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون التجارة
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠
(حظر الفوائد التأخير)

نصت المادة (١١٠) من قانون التجارة رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ على أنه: "إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشـــوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً أن يدفع للدائن على ســـبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها ســـبعة في المائة".

وباستقرار نص المادة آنفة الذكر يظهر أن المشرع أجبر المحكمة على القضاء للدائن – إذا ما عُرض النزاع عليها – بما يســـمى بالفوائد التأخيرية، نتيجة تأخر المدين عن الوفاء بالتزامه التجاري مع الدائن، كما لم يُشـــترط بالمادة (١١٢) من ذات القانون أن يُثبت الدائن أن هناك ضـرراً لحقه، فنصـت على أنه: "لا يشـترط لاسـتحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن أن ضرراً لحقه من هذا التأخير"، فافترض المشرع أن هناك خطأً حصل من المدين نتيجة تأخره بالسـداد، وأنه يجب عليه أن يدفع فوائد مالية قدرها (٧%) إضـافةً إلى رأس المال، وذلك نتيجة تأخير المدين بالسداد.

ومن جميع ما سلف يَتبيَّن أن المدين سيُرهَق كاهله بالالتزامات التي ستقع عليه من جراء تأخره بسـداد الدين أو الالتزام التجاري الذي التزم به، وغُلَّت يد المحكمة بتقدير ذلك، وأُجبِرَ القاضـي على القضاء بالربا المحرَّم شرعاً، الذي أتى به المشرع عندما سنَّ تلك المواد، وكانت تلك الفوائد الربوية قد أتت بشكلها التقليدي الواضح الذي لا يحتمل التأويل.

والشارع الحكيم نهى عن الربا في محكم التنزيل، وحذر من عاقبته السيئة ونهايته المؤلمة، فقال ســـبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، فالربا حرام كله، كثيره وقليله، بجميع أشـــكاله وأنواعه وصوره ومسمياته، ولم يأذن الله تعالى في كتابه العزيز بحرب أحد إلا أهل الربا، فالناظر

على مستوى الأفراد والدول يلاحظ مدى الخراب والدمار الذي خلفه التعامل بالربا، من الإفلاس والكساد والركود والعجز عن تسديد الديون، وشلل في الاقتصاد، وارتفاع في مستوى البطالة، وانهيار الكثير من الشركات والمؤسسات، ولعل هذا شيء من صور الحرب التي توعد الله تعالى بها المتعاملين بالربا، فقال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، إنها بضاعة مزجاة، وتجارة كاسدة، وحرب خاسرة مع الله تعالى.

ولقد جاء التحذير من التعامل بالربا، ولعن صاحبه وطرده من رحمة الله عز وجل في الشريعة السامية، ففي حديث بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: (هم سواء) رواه مسلم، أي: أنهم سواء في الإثم والمعصية والجزاء والعقاب، وقال صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا السبع الموبقات) أي: المهلكات، قالوا يا رسول الله: وما هن؟ قال: (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه الشيخان، وقال الإمام مالك رحمه الله: "إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئا أشر من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب"، فإن أكل أموال المسلمين بينهم بالباطل فيه ظلم كبير، ومن أشد الظلم أن يحصل ذلك الظلم برعاية قانون لم يراعِ أضرار ذلك الأمر، وأثره على الفرد المجتمع، بل حماه بقواعد قانونية آمره على الجميع.

لذلك جاء هذا التشريع ليطبق أحكام الشريعة الإسلامية بتحريم الربا، دون إهمال لحق الدائن، بجبر ضرره جَرَّاء مماطلة المدين، وذلك بتعويضه تعويضاً عادلاً عن ذلك التأخير إذا كان ناجماً عن مطل المدين وتعمده، فنصَّ على أنه إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغاً من النقود، وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام، وتأخر المدين في الوفاء به، جاز للدائن أن يحصل على حكم فيه إلزام للمدين بتعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب ذلك، ما لم يثبت المدين أن ذلك التأخير كان لسبب أجنبي لا يد له فيه.

وبذلك يكون هذا النص قد تضمَّن الآتي:

١. هذا التعديل لم يحرم المشرع الدائن من تعويضه نتيجة تأخر المدين بالسداد، إلا أنه يجب على الأول أن يثبت للمحكمة أن ذلك التأخير تسبب بأضرار به قامت على أركان المسؤولية: (خطأ وضرر وعلاقة سببية)، وكان ذلك الاثبات يخضع لتقدير المحكمة، وتستطيع بسط رقابتها عليه، وليس كما كان بالسابق بنسبة مئوية محددة سلفاً، بعد أن افترض المشرع وجود ضرر حدث للمدين، أما في النص الجديد فيجب عليه أن يثبت الضرر الذي تعرض له جَرَّاء ذلك التأخير.

٢. أن المدين يستطيع دفع ذلك عن نفسه، بأن يثبت للمحكمة أنه تعرَّض لظرف خارج عن إرادته، أجبره على التأخر في السداد، فيسقط ذلك التعويض عنه ولا يسقط أصل الدين.

٣. وهي النقطة الأهم، فإن هذا التعديل يتوافق مع القانون المدني رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ حيث نصت المادة رقم (٢٩٤) على أنه: "عند تعذر تنفيذ الالتزام عيناً أو التأخير فيه يجب على المدين تعويض الضرر الذي لحق الدائن بسبب ذلك ما لم يثبت المدين أن عدم التنفيذ أو التأخير كان لسبب أجنبي لا يد له فيه"، وكانت هذه المادة قد أتت في باب التنفيذ بطريق التعويض، فقد أجازت بعض المذاهب الإسلامية المعتبرة ذلك، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم) متفق عليه، فأخبر أن المطل هو تأخير الوفاء وهو ظلم، فكيف بتركه"، وقال الشيخ عبدالله بن منيع حفظه الله تعالى: "أن القول بضمان ما فات من منافع المال نتيجة مطل أدائه لمستحقه، قول تسنده قواعد الشريعة وأصولها والنصوص الصريحة الواضحة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام".

وهذا التعديل تتوافق فيه أحكام القانون المدني والتجاري مع أحكام الشريعة الغراء، وبه يُرفع الحرج عن المحكمة، بعدم قضاءها بذلك الربا، بل إن ذلك التعديل أفضل من القانون المدني والتجاري، وفيه سعة كبيرة للمحكمة في بسط رقابتها على أركان المسؤولية.

وهذا التعديل أيضـاً يقتضـي إلغاء نص المادة رقم (١١٢) من قانون التجارة آنف الذكر ويأخذ محلها، حيث إن المادة رقم (١١٢) تتناقض مع قواعد القانون المدني، فالمادة رقم (٣٠٥) من القانون المدني نصـت على بطلان كل اتفاق يقضـي بفوائد مقابل انتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام.

وتأكيداً لتلك الحقائق جاء هذا التشـريع ليسـتكمل تطبيق أحكام الشـريعة الإسـلامية التي تحرم الربا، فنصَّـت المادة الأولى منه على أن يسـتبدل نص المادة (١١٠) من قانون التجارة المشـار إليه بالنص التالي:

"إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشـوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بتعويضه عن الضرر الذي لحقه بسـبب ذلك مالم يثبت المدين أن ذلك التأخير كان لسـبب أجنبي لا يد له فيه"، وقضـت المادة الثانية منه بإلغاء المادة رقم (١١٢) من قانون التجارة المشـار إليه لانتفاء علَّة وجودها، وأمرت المادة الثالثة بنشـر هذا القانون في الجريدة الرسـمية ويعمل به من تاريخ نشـره وعلى رئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصّه – تنفيذ أحكامه.